

رئيس الهيئة

قرار مجلس الإدارة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨ / ٤ / ٢٦

**بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرية
أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٤/٢٦

قسو:

(المادة الأولى)

يجوز للبنوك - بترخيص من الهيئة وبعد موافقة البنك المركزي - أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار، وللهيئة منح شركات التأمين وإعادة التأمين والشركات العاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في زيادة رفوس أموالها (بنوك الاستثمار) وشركات التمويل متاهي الصغر - المرخص لها من الهيئة ب المباشرة تلك الأنشطة - ترخيصاً ب المباشرة ذات النشاط بنفسها وفقاً للشروط الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو مع غيرها من الجهات التالية:-

١- المؤسسات والشركات المالية العربية والأقلية والأجنبية.

٢- الأشخاص الاعتبارية العامة التي يكون من بين أغراضها الاستثمار.

٣- صناديق المعاشات أو صناديق التأمين الخاصة

٤- هيئة البريد

٥- شركات التأجير التمويلي

٦- شركات التمويل العقاري

٧- شركات التخصيم



رئيس الهيئة

(المادة الثانية)

الشروط الواجب توافرها في الشركات والتي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها:

- ١) لا يكون في حالة إعسار مالي أو إفلاس.
 - ٢) لا تقل مدة مباشرة النشاط عن ثلاثة سنوات سابقة على طلب الترخيص.
 - ٣) موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.
 - ٤) لا تقل صافي حقوق الملكية عن ٥٠ مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - ٥) الالتزام بتجنيد مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار المحدد باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وبالبالغ ٥ مليون جنيه وذلك بخلاف الحد الأدنى المطلوب لأي من تلك الجهات لمزاولة نشاطها الأصلي على أن يستخدم المبلغ المجنوب في الاكتتاب في وثائق الصندوق، ويقدم ما يفيد ايداعه في الجهة متألقة الاكتتاب، ويصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً على لا تجاوز خمسين مثل المبلغ المجنوب، مع مراعاة لا تقل حصة الشركة في المبلغ المجنوب عن ٥١% في حالة مزاولة النشاط مع غيرها من الجهات.
 - ٦) لا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أي من مساهميه الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة أو صدرت ضد أي مما سلف أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم أو الجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو صدرت بحق أيًّا من سالفى البيان أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يحكم برد الاعتبار بشأنها.
 - ٧) لا تكون قد اتخذت ضده أي من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية – باستثناء التنبية والإذار – خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الترخيص مالم تكن قد ازيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.
- (وبالنسبة لشركات التأمين: يجب أن تتوافق شركات التأمين والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين نفسها لنشاط صناديق الاستثمار، قبل الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط).

(المادة الثالثة)

الشروط الواجب توافرها في المؤسسات والشركات المالية العربية والأقليمية والاجنبية المشاركة في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار مع غيرها من الشركات المحددة في المادة الأربع من هذا القرار:



رئيس الهيئة أن يكون للجهات المشار إليها ممثل قانوني بمصر على أن يقدم التفويض الصادر من الجهة للممثل القانوني.

١) بالنسبة للشركات العربية والأقليمية والاجنبية:

- أن تكون الشركة خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة أو البنك المركزي
- تقدم للهيئة بيانات الشركة ومن أهمها جنسيتها وغرضها ورأسمالها ومركزها الرئيسي مرفقاً به المستندات التالية:
 - السجل التجاري للشركة (أو ما يعادله) على أن يكون موثق من وزارة الخارجية.
 - النظام الأساسي للشركة.
- تكون كافة المستندات المقدمة معتمدة من الجهات الرقابية المختصة التي تخضع لها بدولتها وموثق من وزارة الخارجية.

٢) بالنسبة للجهات الأخرى:

- موافقة السلطة المختصة بالجهة مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لكل منهم.
- الالتزام بقواعد التعرف على المستفيد النهائي وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(المادة الرابعة)

إجراءات الترخيص بالنشاط للشركات

- يقدم طلب الترخيص للهيئة موقعاً من الممثل القانوني للشركة ومرفقاً المستندات المؤيدة لنطاق شروط الترخيص المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار وما يفيد سداد الرسوم المقررة.
- وتتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال خمسة أيام عمل من تقديم الأوراق مستوفاة وفي حالة الموافقة تمنح شهادة بالترخيص بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار مرتبطة برقم الترخيص الأساسي للشركة.
- تتلزم الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القرار بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل طرح وثائق كل صندوق طبقاً للإجراءات المحددة.

(المادة الخامسة)

نشرة الاكتتاب العام/ مذكرة المعلومات

تقديم نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق أو مذكرة المعلومات على حسب الأحوال معتمدة من أعضاء اللجنة المشرفة على الصندوق، ووفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لذلك، على أن تتضمن على الأقل البيانات الآتية:

١. اسم الصندوق ونوعه ومدته وعنوانه وموقعه الإلكتروني وتاريخ ورقم الترخيص الصادر له واسم الجهة المؤسسة أن وجدت.



٤٦٠٧٦

- رئيس الهيئة**
٢. الهدف من الصندوق و سياسته الاستثمارية و نوعية المستثمر الذي يخاطبه به.
٣. حجم الصندوق وأحوال زيادته وبيانات موسسي الصندوق ونسبة رأس مال شركة الصندوق للأموال التي يصدر الصندوق مقابلها وثائق.
٤. القيمة الاسمية للوثيقة وعدد وثائق الاستثمار والحد الأدنى والأقصى لعدد الوثائق التي يجوز الاكتتاب فيها.
٥. اسم البنك أو الشركة المرخص له بتلقي طلبات الاكتتاب والمدة المحددة لتلقي الاكتتابات.
٦. كيفية إصدار الوثائق واستردادها وحالات وقف الاسترداد وبيان بالجهات التي تقوم ببيع واسترداد الوثائق.
٧. إجراءات ومواعيد سداد دفعات وثائق الاستثمار بالنسبة للصناديق المغلقة، أو تخفيض قيمة أو عدد الوثائق المصدرة.
٨. أسماء أعضاء اللجنة المشرفة على الصندوق ومؤهلاتهم، وعدد الأعضاء المستقلين ومدى استقلاليتهم والأطراف ذوي العلاقة وأختصاصات اللجنة المشرفة.
٩. التزامات أعضاء اللجنة المشرفة على الصندوق، وإجمالي المكافآت المتوقع حصولهم عليها خلال العام إن وجدت.
١٠. كيفية تشكيل جماعة حملة الوثائق واجراءات دعوتها للانعقاد ونصاب الحضور والتصويت وصلاحياتها.
١١. اسم وعنوان ورقم وتاريخ ترخيص كافة الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ وشركة ترويج الاكتتاب إن وجدت ومدى استقلال كل منهم عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة.
١٢. ملخص واف للأعمال السابقة لمدير الاستثمار وتاريخ وملخص العقد المبرم معه على أن يشمل ذلك الآيات اتخاذ قرار الاستثمار واسم ووظيفة كل من يشترك في اتخاذ هذه القرارات واسم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ووسائل الاتصال به.
١٣. أسماء وعناوين مراقببي حسابات الصندوق ورقم قيد كل منها في سجل مراقببي الحسابات في الهيئة، واسم المستشار القانوني للصندوق إن وجد وعنوانه.
١٤. التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها.
١٥. طريقة توزيع الأرباح السنوية أو الدورية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.
١٦. الإفصاحات الدورية المطلوبة من الأطراف ذات العلاقة.
١٧. الإفصاح عن الحدود الدنيا والقصوى للاستثمار في كل نوع من أصول الصندوق المسموح بها طبقاً لأهداف الصندوق.
١٨. أتعاب مدير الاستثمار وغيره من الأطراف ذوي العلاقة شاملة كل مستحقاتهم المالية وأية أعباء مالية أخرى يتحملها حملة الوثائق بما قد تتضمنه من أية مصروفات أو نفقات مرتبطة بتأسيس وترخيص شركة الصندوق وغيرها من الأعباء الأخرى المرتبطة بها خلال مدة الصندوق.



رئيس الهيئة. حالات تصفية الصندوق، وكيفية التصفية.

٢٠. طريقة التقييم الدوري لصافي قيمة أصول الصندوق.
٢١. إقرار كل من مدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني بأن البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات صحيحة ومتغيرة مع القانون.
٢٢. أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

وتتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات والمستندات المرفقة بها، وتتصدر الهيئة قرارها باعتماد أو رفض نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استيفانها، مع إخطار ذوي الشأن بصدوره.

- ١) ولا يجوز طرح وثائق صناديق الاستثمار للأكتتاب العام أو الطرح الخاص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، ومع ذلك يجوز بموافقة الهيئة الترويج للصندوق في حالة الطرح الخاص بشرط إخطار الهيئة بذلك والالتزام بعدم تلقي أية أموال من المستثمرين إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على مذكرة المعلومات.
- ٢) ويتم نشر بيانات نشرة الاكتتاب العام في وسائل النشر الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة ووفقاً للنموذج المع من الهيئة، ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب أو الطرح من خلال مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

(المادة السادسة)

الاكتتاب في وثائق الاستثمار

يكون الاكتتاب في وثائق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً أو خاصاً عن طريق أحد الجهات المرخص لها بتلقي الاكتتابات، وبعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لنظام الأساسي للصندوق وما ورد بنشرة الاكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

- ويتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة إكتتاب من الجهة المرخص لها بتلقي الاكتتاب متضمنة ما يلي:
١. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 ٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
 ٣. اسم الجهة متلقي الاكتتاب.
 ٤. اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
 ٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للأكتتاب.
 ٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرف.



رئيس الهيئة

ويظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين، وإذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

(المادة السابعة) ضوابط مزاولة نشاط صناديق الاستثمار

- 1- يجوز للشركات أو الجهات المرخص لها ب مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها أن تباشر كافة أنواع صناديق الاستثمار فيما عدا صناديق الاستثمار العقاري ويجوز بحسب نوعية الصندوق أن يكون مفتوحاً أو مغلقاً على أن تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الاحوال، نوع وفترة الصندوق.
- 2- يجب على الصندوق أن يعهد بادارة نشاطه إلى مدير الاستثمار من بين الشركات المرخص لهم بذلك النشاط وفقاً للضوابط الواردة بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن يتلزم بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد الجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ من الهيئة.
- 3- التعاقد مع أحدي شركات خدمات الادارة المرخص لها بذلك النشاط من الهيئة على ان تتوافر فيها شروط الاستقلالية المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009.
- 4- يجوز قيد الوثائق المصدرة من الصندوق بجدوال البورصة المصرية بما يتفق وقواعد قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية.
- 5- يشترط لنقل ملكية وثائق الصندوق المصدرة مقابل المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة للصندوق استمرار توافر الشروط المنصوص عليها بالبند الاول والثانى من هذه المذكرة والحصول على موافقة الهيئة المسبيقة على ذلك.
- 6- يجب أن تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مفرزة عن أموال الجهة المرخص لها بمتاعة النشاط بنفسها، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
- 7- يُعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه، ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين العقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأياً من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق،



رئيس الهيئة ويكون لكل من مراقبى حسابات الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقبا الحسابات بمعايير المراجعة المصرية، وياعداد تقرير بنتائج المراجعة.

ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركا، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضع التقرير أوجه الخلاف وجهة نظر كل منها.

-٨- الاشراف على أعمال الصندوق:

- تلتزم الجهة المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بتعيين لجنة اشراف على أعمال الصندوق على لا يزيد عددهم عن ٥ اعضاء يكون من ضمنهم ممثل لكل من الجهة/ الجهات المنشئة للصندوق ويشترط في باقي الاعضاء - بخلاف ممثلي الجهة المنشئة للصندوق - أن يكونوا من الاعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الاشراف على الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٠١٦/٩/٢٥.

- تكون لجنة الاشراف صلاحيات و اختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- تخص الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة التي تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - فيما عدا البنوك وشركات التأمين - بذات الاختصاصات المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن يحدد بالجمعية العامة ممثلاً للجهة التي تزاول النشاط معها.

ويختص مجلس ادارة البنوك وشركات التأمين باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية لتلك الصناديق.

(المادة الثامنة)

نطاق اشراف ورقابة الهيئة

١- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

٢- البيانات الدورية التي يجب موافاة الهيئة بها:

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وعلى وجه الأخص ما يلى:



رئيس الهيئة: تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية - مع مراعاة نشاط الصندوق -

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق وكذلك البورصة - في حالة القيد -

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحبة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة/ الجهات المنشئة للصندوق، وللهم إلا فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: المراقب الداخلي:

بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولاحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفات الفيود الاستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزاله أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراءات المتتخذ بشأنها.



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

خامساً / تجنب تعارض المصالح:

لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح وينترين ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات وسائل تجنب تعارض المصالح.

- ولا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- ولا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

ويلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

١- الحصول على الموافقة المسبقة لحملة الوثائق في حالة الرغبة في الاستثمار لحساب الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية المصدرة عن الجهة المنشئة له أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو الأطراف ذوي العلاقة مع مراعاة استبعاد تلك الأطراف من التصويت على أن يتم الإفصاح عن ذلك بنشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات، والالتزام بمراعاة مصالح الصندوق ويدل عنایة الرجل الحريص في توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٢- الإفصاح بالقوانين المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

(المادة التاسعة)

فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار تسري على صناديق الاستثمار المنشأة بواسطة الجهات المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها أو مع غيرها بالأحكام والإجراءات المقررة لصناديق الاستثمار الواردة في قانون سوق رأس المال والفصل الثاني من لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لها، وعلى الأخص:



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

- 1- تشكيل جماعة حملة الوثائق وفقاً لاختصاصاتها المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماعات جماعة حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة / الجهات المنشئة للصندوق.
- 2- السياسة الاستثمارية العامة والخاصة بكل فئة من فئات الصناديق.
- 3- التزام الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح ويتبع ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات وسائل تجنب تعارض المصالح.

(المادة العاشرة)

يلغى كل حكم يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار.

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقيع المصري.

